

إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر

بن دخان رتبية

جامعة قسنطينة 1

ملخص :

بالرغم من خلو قانون التأمين الجزائري من أي نص صريح يتعلق بإنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، إلا أن المشرع الجزائري وبالنظر لخصوصية بعض عقود التأمين كعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وعقد تأمين المسؤولية العشرية قيد هذا الإنهاء، غير أنه يمكن أن يكون هناك خلط بين اعتبار أن هذا الشرط (شرط الإنهاء) يعتبر من الشروط التعسفية، كما يمكن القول أن الإنهاء هو إنهاء اتفاقي لأنه ليس هناك إنهاء قانوني بعد تحقق الخطر، فتحقق الخطر أو وقوع الكارثة ليس في ذاته سببا لإنهاء عقد التأمين، ففي حالة عدم إجازته بنص في القانون أو بمقتضى العرف، وكل ما يخالف مقتضى عقد التأمين وجوهره، لزم لإمكان اللجوء إليه أن يتفق عليه الطرفان في العقد، و لا يكون صحيحا إلا إذا تم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين، بشرط صريح وأن يكون هذا الشرط مكتوبا بطريقة واضحة ومفهومة وإلا كان هذا الإنهاء باطلا ، وإن خطورة هذا الإنهاء بالنسبة للمؤمن له تخضع لمطلق إرادة المؤمن دون التزام منه بإبداء أسباب تبرر قرار الإنهاء، ودون اشتراط خطأ ما من جانب المؤمن له في وقوع الكارثة أو تحقق الخطر الذي أعقبه الإنهاء.

الكلمات المفتاحية: حوكمة تكنولوجيا المعلومات، حوكمة المؤسسات، أمن المعلومات

Abstract This study dealt with the condition of terminating the insurance contract after realizing the risk , Since the Algerian legislator did not explicitly include its provisions in relation to this condition, and despite the absence of the Algerian Insurance Act of any explicit provision relating to termination of the insurance contract after the realization of the risk, However, in view of the specificity of certain insurance contracts, such as the Civil Liability Insurance Contract and the Ten-Year Liability Insurance Contract, However, there can be confusion between the consideration that this condition (termination clause) is considered an arbitrary condition, And can be said that the termination is the termination of the Convention because there is no legal termination after the realization of the risk, If the risk or disaster is not in itself a reason to terminate the insurance contract, in the event that it is not authorized by law or custom, And anything contrary to the substance and substance of the insurance contract, It was necessary for recourse to it to be agreed by the parties in the contract, And shall not be

valid unless it is agreed in the insurance policy, provided that such condition is written in a clear and understandable manner, otherwise this termination is null and void, , And the seriousness of this termination for the insured subject to the absolute will of the insured without an obligation to give reasons justify the decision to terminate, Without requiring any fault on the part of the insured in the event of the disaster or the danger of the termination.

key words : Termination clause, insurance contract, risk, disaster, insured, insurer

مقدمة : إذا كان الإنهاء بعد تحقق الخطر إنما يجعل المؤمن مهيمنا على حياة العقد ومدته، ليحقق من خلال مصالحه عدم الاستمرار في الارتباط بعقد بدا له من خلال التجربة أنه لا مصلحة له في ضمان المخاطر التي وعد بضمانها إلى نهاية العقد الطبيعية، أي انتهاء مدته المتفق عليها أصلا¹.

لكن الملاحظ أنه خارج هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على التقييد من رخصة إنهاء العقد قبل انقضاء مدته في بعض صور التأمين مراعاة لخصوصيتها، يرتبط بذلك ويكمله سؤال تفرضه خطورة الإنهاء بعد تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له يتعلق بمدة خضوع هذا الإنهاء رغم مشروعيته للرقابة عبر المفاهيم القانونية التي لا بد أن تتبادر إلى الذهن في محاولة الحد من إعمال هذا الإنهاء غير مشروع وآثاره، حماية لمصالح المؤمن له في عقد لا يزال يوصف بأنه عقد إذعان².

يبدو قرار المؤمن بإنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، استعمالا لرخصة الإنهاء -التي نجد لها فراغا قانونيا سهى عنه المشرع الجزائري-، هذا خروجاً عن إطار التوجه العام للقواعد المنظمة لعقد التأمين والتي تهدف بصفة أساسية إلى حماية المؤمن له، تلك الحماية التي يفترض تدعيمها بفضل التشريعات الحديثة في مجال حماية المستهلك.

الاشكالية المطروحة هنا : هي كيف يتم استعمال شرط الانهاء بعد تحقق الخطر ؟ و هل يستعمل هذا الشرط في كافة عقود التأمين ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الورقة البحثية كما يلي :

أولا : القواعد العامة للإنهاء بعد تحقق الخطر

ثانيا : التقييد القانوني للإنهاء بعد تحقق الخطر، وذلك لأن لشرط الإنهاء بعد تحقق الخطر قواعد خاصة اضافة إلى أنه يوجد تقييد قانوني للإنهاء بعد وقوع الكارثة في بعض أنواع التأمين.

أولا : القواعد العامة للإنهاء بعد تحقق الخطر :

بالرجوع إلى النصوص القانونية للتأمين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص بتاتا على قواعد إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر أي أن المشرع ترك فراغ قانوني يمكن للمؤمن أن يستغله، وينهي العقد بعد تحقق الخطر إذا أضاف هذا البند في عقد التأمين (كشرط خاص) رغم أن عقد التأمين لا تزال مدته قائمة، ولهذا الإنهاء شروط وآثار.

1- شروط صحة الإنهاء بعد تحقق الخطر : يمكن اعتبار أن هذا الإنهاء هو إنهاء اتفاقي (باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين) وبذلك فالمؤمن لا يمكن أن يلجأ إليه ما دامت مدة العقد المتفق عليها قائمة، إلا إذا كان مقررًا بشرط صريح في عقد التأمين وهذا ما يفهم من نص المادة السابعة من الأمر 95-07³، حيث نصّت على أن العقد يحجر بحروف واضحة وكتايا، ويجب أن يتضمن طبيعة المخاطر المضمونة وتاريخ الاكتتاب، وتاريخ سريان العقد ومدّته، ومبلغ الضمان... الخ.

ولاشك لدينا في أن نطاق هذا النص يتسع ليشمل شرط الإنهاء بعد تحقق الخطر باعتباره من أهم الأحكام المنظمة للعلاقة بين طرفي عقد التأمين، ولذلك يتعيّن إدراجه ضمن بيانات الوثيقة إذا ما أراد المؤمن أن يكون له إنهاء العقد عند تحقق الخطر⁴، وإلا فلا يمكن له أن يلجأ إلى إنهاء العقد ما دامت المدة المتفق عليها لا تزال قائمة، ولم يتوافر سبب آخر يجيز له مثل هذا الإنهاء، ومرجع ذلك بصفة خاصة، أنّ الإنهاء بعد تحقق الخطر، وكما يرى بعض الفقه يصعب تبريره بالنظر إلى القواعد العامة في نظرية الالتزامات⁵.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل أصلا تنظيم هذا الشرط وهو الإنهاء بعد تحقق الخطر، تاركا الأمر لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، فيمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أنه يتعين على شركات التأمين عند إصدار وثائق التأمين ووفقا لما جاء بنص المادة 07 من الأمر 95-07 أنّ عقد التأمين يحزر كتابيا وبحروف واضحة، لاشك أنّ هذا الواجب على شركات التأمين ينصرف إلى كافة ما يرد بالوثيقة من بيانات بما في ذلك ما يتعلق منها بالإنهاء بعد تحقق الخطر، وجاء هذا لحماية مصالح المؤمن له، فكتابة بيانات الوثيقة بشكل واضح يعتبر في الحقيقة محاربة لمسلك شركات التأمين التي اعتادت كتابة ما تصدره من وثائق بطريقة يصعب في الكثير من الأحيان قراءتها، وإن تسنى ذلك فغالبا ما يبقى ما تم قراءته غير مفهوم لغير المتخصص، ويمكن أن نميز وفقا لما تقدم أن لهذا الإنهاء شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- **الشروط الموضوعية:** تحقق الخطر أو ما يعرف بالكارثة هو شرط موضوعي لصحة إنهاء عقد التأمين من قبل المؤمن، فقبل حدوث الكارثة لا يمكن للمؤمن استخدام رخصة الإنهاء في هذا المجال، وإلاّ كان الإنهاء غير صحيح.

والواقع أن الكارثة في مجال التأمين يقصد بها بصفة عامة، تحقق الخطر المؤمن منه، وفي الكثير من الأحيان فإن التحقق من وقوع الخطر لا يشير أية صعوبات وذلك حين يكون الخطر المؤمن منه محددا بطبيعته أو تمّ تحديده على وجه الدقة بمعرفة أطراف العقد، ومن ذلك مثلا في مجال التأمين على الحياة لحالة الحياة فإن الخطر المؤمن منه يتحقق ببقاء المؤمن له حيّا بعد بلوغه سنّا معينا، وفي التأمين لحالة الوفاة يكون الخطر المؤمن منه هو الوفاة.

لكن الملاحظ أنه في بعض الأحيان يصعب التحقق من وقوع الخطر المؤمن منه، وتثار الصعوبة بصفة خاصة في الحالات التي تقتضي تحديدا أدق لمعنى الكارثة نظرا لارتباط هذا المعنى بحقوق أو التزامات أحد طرفي عقد التأمين، فالمؤمن لا يمكنه اللجوء إلى الإنهاء إلا إذا تحقق الخطر الذي يلتزم بضمانه، بمعنى أن الإنهاء من ناحية لا يكون صحيحا إلا إذا تحقق الخطر مما يدخل في ضمانه وفقا لما اتفق عليه، أما إذا كان ما وقع لا يدخل في هذا النطاق فإنه لا يعدّ كارثة، يمكن أن يتبعها إنهاء من قبل المؤمن، وإن كان ينتمي إلى ذات جنس المخاطر المؤمن منها.

لذلك اتفق الفقه الغالب على أن الكارثة في معناها الدقيق ليس مجرد الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه بالعقد، وإنما هي تحقق هذا الخطر على نحو يؤدي إعمال ضمان المؤمن، والملاحظ أن تحديد الواقعة أو الحادثة التي تعدّ كارثة بالمعنى السابق يختلف بسبب ما إذا كان الأمر يتعلق بتعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له (تأمين الأشخاص، وتأمين الأشياء) أم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير بفعل المؤمن له (تأمين المسؤولية).⁶

كما تعرف الكارثة أيضا بأنها: تحقق الخطر الذي قبل المؤمن أن يأخذه على عاتقه⁷، وبالرجوع إلى التعريف الأول للكارثة بأنها تحقق للخطر على نحو يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، نجد أنه في تأمين المسؤولية المؤمن غير ملزم بعد حدوث الفعل الضار المنصوص عليه بالعقد، إلا إذا قام الغير بالمضرور بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا⁸.

بالرجوع إلى قانون التأمين نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل لفظ الحادث بدل من الكارثة، والحادث هو : "التحقق المادي للمموس لمسبب الخطر والذي تكون نتيجة تحقق الخسارة المادية للشخص أو الشيء المعرض للخطر بمعنى أن الحادث يعتبر الوجه المادي للخطر"⁹.

ووفقا لكل ما تقدم نعرض فيما يلي للكارثة كشرط موضوعي للإلغاء من خلال التمييز بين فرضين : الأول حيث تتضمن وثيقة التأمين تحديد المقصود بالكارثة، والثاني حيث لا تتضمن الوثيقة وشروطها مثل هذا التحديد، لنعرض في الفرضين ما يثور من إشكالات بصدد الشرط الموضوعي لصحة الإلغاء.

- **تحديد المقصود بالكارثة من خلال وثيقة التأمين** : إذا تضمنت الوثيقة تحديد المقصود بالكارثة فلا شك أن هذا التحديد هو الذي يكون متعينا الأخذ به عند البحث عن تحقق الخطر، كشرط موضوعي يجب توافره إذا ما أراد المؤمن إنهاء عقد التأمين، وتأكيدا لهذا المعنى يشير الفقه عادة إلى حكم قدم صادر عن غرفة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1939/12/22 معتبرا إياه حكما مبدئيا في مجال الإلغاء بعد تحقق الخطر¹⁰ في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كان الأمر يتعلق بتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، اصطدام سائق السيارة المؤمن له أثناء قيادته للسيارة بدراجة نارية وقد وضح من الحكم الصادر من المحكمة الجنائية التي نظرت بموضوع الدعوى انتفاء الخطأ من جانب المؤمن له وعدم مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمصاب، بالرغم من ذلك أنهى المؤمن عقد التأمين عقب الحادثة التي وقعت إعمالا

لما ورد بأحد بنود وثيقة التأمين والذي كان يتضمن رخصة الإنهاء بعد الكارثة، رجع المؤمن له على شركة التأمين مدعيا عدم صحة الإنهاء لعدم تحقق الكارثة بالمعنى المقصود في هذا المجال.

غير أنّ ادعاءه صادفه الرفض من قبل قضاة الموضوع، كما أيّدت محكمة النقض قضاة الاستئناف معتبرة أنه إذا كانت كلمة "كارثة" كما جاء بالطعن المقدم من المؤمن له يمكن أن تعني الحادثة الضارة، فإن الشرط المنازع فيه كان يحتمل التفسير وأن محكمة الاستئناف قد أعلنت وفق سلطاتها التقديرية أن الحادثة ولو لم تكن ضارة وتحققت بغير خطأ من جانب المؤمن له تسمح للمؤمن بإنهاء العقد بذلك تكون المحكمة العليا قد أقرت بما لقضاة الموضوع من سلطة تقديرية من تفسير الشروط التعاقدية غير الواضحة أو غير المحددة، وأنها لا تملك في هذا الصدد إلا رقابة عدم التحريف.

لكن يبقى أن هذا الحكم في حاجة إلى بيان حدوده وهي في الواقع وكما أوضحها المعلق عليه وجوب بحث القاضي عند تصديه لمسألة مدى صحة الإنهاء، البحث في وثيقة التأمين عن النية المشتركة للمتعاقدين سعيا وراء تحديد المقصود بالكارثة التي تفتح أمام المؤمن باب إنهاء العقد، ويلاحظ المعلق على هذا الحكم أن التفسير الذي انتهى إليه الحكم يبدو متناقضا مع ذلك، حيث أنه من غير المؤكد أن المؤمن عند توقيعه على الشروط العامة للعقد، والتي ورد ضمنها شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة كان يقصد بعبارة "كل كارثة" ذات المعنى الذي قصده المؤمن، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقرار الواجب للعلاقة التعاقدية يفترض أن يكون بند الإنهاء بعد تحقق الخطر محددا بالعقد تحديدا كافيا¹¹.

والملاحظ ممّا تقدّم أن المؤمن يحرص دائما على أن يرتب لنفسه مخرجا واسعا من العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤمن له من خلال صياغة بند الإنهاء بعد تحقق الخطر بطريقة غير محددة، بتضمن وثيقة التأمين بندا ينص مثلا على الإنهاء بعد تحقق الخطر، سواء تم الإخطار بها أم لا أو بعد كل كارثة، أو بعد إعلان "الحادثة"، صياغة بند الإنهاء يمثل هذه الصيغ التي ينقصها التحديد الكافي يعكس رغبة المؤمن له في الاستفادة من عدم اشراط القانون طريقة معينة في صياغة بند الإنهاء، وذلك على حساب مصالح المؤمن له بالخروج من العلاقة التي تربطه بالمؤمن قبل حلول الأجل المتفق عليه، يجب ألا تنسينا أن طبيعة عقد التأمين ذاته يمكن أن تكون حائلا دون ذلك.

فإذا كان عقد التأمين لا يزال عقد إذعان فهو بهذه الصفة يخضع في تفسير شروطه التي يحيط بها الشك أو الغموض لقواعد خاصة توجب أن يكون تفسير الشك أو الغموض لمصلحة الطرف المدعن أي المؤمن له¹².

- **عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين:** الفرض الذي نعالجه هنا هو ذلك الذي لم يعن فيه الطرفان بالتحديد الدقيق للمقصود بالكارثة التي يمكن أن يعقبها الإنهاء من قبل المؤمن، من خلال ما تتضمنه الوثيقة من بنود، في هذا الفرض وكما أشرنا فيما تقدم لا يكون الإنهاء صحيحا إلا بعد تحقق الكارثة التي يلتزم المؤمن له قانونا بإخطار المؤمن بها عند وقوعها، وبمعنى آخر فإنه في الفرض هذا يتحدد مفهوم الكارثة كشرط موضوعي لصحة الإنهاء، بذات مفهومها في مجال التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه¹³.

- **الكارثة واجبة الإعلان في تأمين الأشخاص والأشياء:** ينبغي أن نحدد أولا أنه في مجال تأمين الأشخاص يستبعد من نطاق الإنهاء بعد تحقق الخطر التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وذلك أنه في هذا النوع من التأمين بتحقيق الخطر لم يعد للتأمين محل فينتهي لهذا السبب فيما وراء هذا التحديد، يمكن القول بأن مفهوم الالتزام بإعلان الكارثة في مجال تأمين الأشخاص يطابق ذلك الذي يؤكد به في مجال تأمين الأشياء.

فمن المؤكد أنه في الحالتين يتعلق الأمر بالنسبة للملتزم بإعلان الكارثة بضرر لحق به في جسده أو في ماله، وليس بضرر سببه هو للغير وهذا في الواقع ما يمكن استخلاصه من حيثيات حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1955/05/04 وعموميات صياغتها¹⁴.

في الدعوى التي صدر فيها الحكم المشار إليه كان الأمر يتعلق بعقد تأمين يغطي مخاطر الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة، ادّعت شركة التأمين في مواجهة المستفيد من التأمين بسقوط حقه في مبلغ التأمين لعدم قيامه بإخطارها بالحادثة التي أصابت المؤمن له والتي أعقبها وفاته خلال المدة المحددة بالعقد.

في هذه الدعوى أيدت محكمة النقض حكم قضاة الموضوع الذي استبعد السقوط، ولكن استنادا إلى عدم تحقق الخطر فقد قضت المحكمة بأنه لا توجد كارثة يجب إعلانها تحت طائلة السقوط إلى حين يصبح الضمان الموعود به من قبل المؤمن واجب الإعمال، وتضيف المحكمة تحديد آخر بقولها: "أن المدة التي

يجب الإخطار بالكارثة خلالها لا يبدأ سريانها إلا من اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له في وضع يسمح له بتقدير نتائج الحادثة التي وقعت وعلمه بأنها يمكن أن تؤدي إلى إعمال الضمان الواقع على عاتق المؤمن في الدعوى التي عرضت على المحكمة والتي صدر فيها الحكم محل التعليق¹⁵، يلاحظ أن المستفيد من التأمين لم يعلم بالكارثة إلا بعد شهرين على الإصابة التي لحقت بالمؤمن له، حيث خضع الأخير لعمليات جراحية هامة، وقد قام المستفيد بإخطار المؤمن بالوفاة خلال 5 أيام من تاريخ العلم بهذه الكارثة¹⁵.

لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إخطار المؤمن بوقوع الكارثة قد تمّ على نحو صحيح وطبقا لما يقضي به القانون، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمدة اللازمة لحدوث الإخطار خلالها، وبذلك أيضا تكون المحكمة قد أعملت المفهوم الدقيق للكارثة الواجب إخطار المؤمن بوقوعها، أي تلك التي تؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن وليس غيرها.

أما من ناحية مسألة العلم بالكارثة، فإن محكمة النقض الفرنسية، وفي حكم لها بتاريخ 1980/10/22 والصادر في مجال التأمين على الأشياء حدّدت المحكمة بمقتضى هذا الحكم أنّ المدّة التي يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن خلالها بوقوع الكارثة تبدأ منذ اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له على علم، ليس بالفعل المسبب للضرر وإنما بنتائج هذا الفعل¹⁶

في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كان الأمر يتعلق بسلسلة من الانفجارات المتعاقبة في مستودع لعب الأغذية المحفوظة، وقد أيّدت محكمة النقض في هذه الدعوى حكم محكمة الاستئناف الذي اعتبر أنّ التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة يبدأ من اليوم الذي حدث فيه الانفجار الأخير.

من كلّ ما تقدم يتبين أن التعريف والتحديد القضائي لمفهوم الكارثة يشكل في حقيقته حماية للمؤمن له بما يتضمنه من حدّ لرخصة المؤمن في إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، وذلك من خلال تأخير اللحظة التي تعتبر فيها الكارثة كارثة، في معنى الشرط الموضوعي للإلغاء بعد وقوع الكارثة، فعلم المؤمن بحادثة معينة (ك بداية حريق مثلا تمّ السيطرة عليه سريعا من قبل المؤمن له، ولم يترتب عليه ضرر يمكن أن يؤدي إلى استحقاق مبلغ التأمين) بطريقة أخرى غير الإخطار من قبل المؤمن له، يعني عدم تحقق الكارثة وبالتالي لا يتوافر الشرط الموضوعي لصحة الإلغاء لعقد التأمين من قبل المؤمن فإذا ما أقدم المؤمن على مثل هذا الإلغاء على الرغم من عدم توافر شرط إعماله الموضوعي لكان العقد قائما مرتب لآثاره إلى حين

انقضاء مدته الأصلية المتفق عليها، أو إلى حين تحقق كارثة أخرى مما يؤدي إلى إعمال الضمان، حيث يمكنه في هذه الحالة استخدام رخصته في الإنهاء بعد وقوع الكارثة¹⁷.

ليس للمؤمن له في التأمين من المسؤولية أن يرجع على المؤمن فيطالبه بالتعويض بمجرد صدور الخطأ عنه، حتى ولو كان الضرر الذي أصاب الشخص المتضرر ضرراً محققاً، بل لابد أولاً من أن يقوم الشخص الثالث (المضرور) بمطالبة المؤمن له، فإن صرف المتضرر النظر عن ملاحقة المؤمن له أو أبرأ ذمته، فلا يلتزم المؤمن بشيء في مواجهة المؤمن له¹⁸.

وعلى هذا نصّت المادة 59 من الأمر 95-07 على أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور.

ولا يشترط في مطالبة المضرور للمؤمن له أن تكون مطالبة قضائية، بل يكفي مجرد المطالبة الودية كي يثبت حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن، فإذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً وتأكد المؤمن من قيام مسؤولية المؤمن له، ومن وقوع الضرر ومقداره فإنه إما أن يتحوّل المؤمن له بإجراء التسوية الودية مع المضرور ضمن حدود قيمة الضرر، أو حدود مسؤولية المؤمن المنصوص عليها في وثيقة التأمين، أو أن يقوم بنفسه بمفاوضة المضرور وإجراء التسوية معه، ضمن الحدود المذكورة فإذا كان مبلغ الضرر يتجاوز حدود مسؤولية المؤمن، تحمل المؤمن له الفارق.

أما إذا حصلت المطالبة عن طريق القضاء فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له بمقدار المبلغ المحكوم به مع كافة المصاريف التي يحكم بها المضرور، والمصاريف التي تكبدها المؤمن له لدفع المسؤولية عن نفسه، وذلك ضمن سقف المسؤولية المبينة في وثيقة التأمين¹⁹.

إذن فالكارثة في تأمين المسؤولية ليست هي تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هي مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض²⁰، فالخطر المؤمن ضده ليس هو الحادث في ذاته، وإنما المطالبة المترتبة على الحادث المؤمن ضده²¹.

فالكارثة لا تعتبر متحققة إلاّ من وقت مطالبة الغير، مؤدّى ذلك أن الكارثة في تأمين المسؤولية تتحقق بهذا التعبير الإرادي من جانب المضرور في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه.

وليس يلزم كما قلنا أن يكون تعبير المضرور عن إرادته في الحصول على التعويض من خلال مطالبة قضائية بدعوى ترفع أمام القضاء بل يكفي أن يكون ذلك من خلال مطالبة ودية خارج القضاء.

من هذا الوقت تبدأ المدة التي يتعين على المؤمن له خلالها إخطار المؤمن، كما يجوز لأطراف العقد مخالفة هذه القاعدة أي وجوب قيام المؤمن بإخطار المؤمن ليس ابتداء من وقت مطالبة المضرور له وإنما من وقت وقوع الحادث، والعلم به، فيعتبر الحادث في هذه الحالة وكما يطلق عليه الفقه كارثة افتراضية أو كامن²².

وعلى ذلك فإذا كانت الكارثة في تأمين المسؤولية تتمثل كأصل عام في مطالبة الغير المضرور بالتعويض قضائياً أو ودياً، وبما يتعلق بالإلغاء هنا يكون للمؤمن في هذا الوقت أعمال رخصته في الإنهاء لعقد التأمين دون انتظار نتيجة المطالبة.

أما إذا كان هناك في وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له على التزام الأخير بإعلان الحادث الذي وقع دون انتظار لحين المطالبة، ففي هذه الحالة وكما أشرنا سابقاً يكون للمؤمن إنهاء عقد التأمين بتحقيق الكارثة أي في هذا الفرض بمجرد إعلامه بالحادث الذي وقع²³.

ب- الشروط الشكلية لصحة الإنهاء بعد تحقق الخطر: إذا تحققت الكارثة بالمعنى السابق بيانه كان بإمكان المؤمن اتخاذ قراره بإنهاء عقد التأمين لكن ينبغي أن يراعي في هذا الصدد أن قرار المؤمن بالإلغاء لا يكون صحيحاً إلا إذا تم وفق الشروط الشكلية التي نصت عليها الشروط الشكلية المعينة، سواء من ناحية الإخطار بالإلغاء أو من ناحية المهل الواجب مراعاتها بشأن قرار الإنهاء.

- الإخطار بالإلغاء: المقصود بالإخطار بالإلغاء ذلك الإجراء الذي يقوم به المؤمن عقب وقوع الكارثة لإبلاغ المؤمن له بإنهاء عقد التأمين، رغم عدم حلول الأجل المتفق عليه أصلاً، تطبيقاً لبند الإنهاء المتفق عليه بعقد التأمين.

ويجب بشأن هذا الإخطار أن نبين الوقت الذي يمكن فيه للمؤمن إبلاغ المؤمن له بالإلغاء فيقع قراره صحيحاً، ثم الكيفية التي يتم بها هذا الإخطار.

2- آثار الإنهاء بعد وقوع الكارثة: إذا كان الأثر الأساسي والذي يسعى إليه المؤمن من اتّخاذه لقرار الإنهاء هو وضع نهاية لعقد التأمين قبل حلول الأجل المتفق عليه أصلاً، بحيث لم يعد المؤمن ضامناً لما قد يحدث بعد هذا الإنهاء، أو بالأدق من اللحظة التي ينتج فيها هذا الإنهاء أثره، فلا شك أن ذلك الأثر ينصرف إلى المستقبل، أي دون مساس بحقوق المؤمن له في الضمان في المرحلة السابقة على إنتاج هذا الإنهاء لأثره، بما في ذلك حقوقه الناشئة عن تحقق الخطر الذي أعقبه قرار الإنهاء.

في هذا الخصوص يمكن أن نلاحظ أنه إذا كان الإنهاء يحوّل للمؤمن له بعض الحقوق فهو لا يمنع الاحتجاج عليه من قبل المؤمن ببعض الدفع، ووفقاً لكل ما تقدّم سنتعرض للحقوق التي يخولها الإنهاء بعد تحقق الخطر للمؤمن له، ثمّ للدفع الممكن الاحتجاج بها عليه.

أما عن حقوق المؤمن له التي يخولها له الإنهاء بعد تحقق الخطر : فالإنهاء بعد تحقق الخطر يكفل للمؤمن له حقاً في استرداد جزءاً من قسط التأمين، ويحوّله في ذات الوقت الحق في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي أبرمها لدى نفس المؤمن.

-الحق في استرداد الأقساط : إذا افترضنا أن المؤمن له دفع القسط الذي يعادل المدة الزمنية المتفق عليها، ولو فرضنا أيضاً أن الخطر تحقق خلال تلك المدة وقبل نفاذها، وكان العقد يحتوي على بند الإنهاء بعد تحقق الخطر، فإذا استعمل المؤمن له رخصة إنهاء العقد قبل حلول أجله المتفق عليه أصلاً، في هذه الحالة يكون للمؤمن الحق في استرجاع جزء من القسط الذي يعادل المدة التي تلي الإنهاء وتصل إلى تاريخ الانتهاء الأصلي لعقد التأمين.

-حق المؤمن له في إنهاء العقود الأخرى : اذ لا شك أن إقرار هذا الحق المقابل للمؤمن له يقيم نوعاً من التوازن في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، فإذا كان لهذا الأخير الحق في إنهاء عقد التأمين قبل حلول أجله الأصلي فيكون في المقابل للمؤمن له الحق في إنهاء العقود التي تربطه بهذا المؤمن، وربما يكون حق المؤمن له في ذلك رادعاً للمؤمن في الكثير من الحالات، عن استعمال رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة خشية خسارة عميل تربطه به عدّة عقود لاسيما إذا كان هذا العميل على قدر من الأهمية الاقتصادية ومؤمناً على أنشطته التجارية أو الصناعية، وللاشارة فقط أن هذين الحقين نص عليهما المشرع الفرنسي في قانون التأمين الفرنسي من خلال المادة 10-113.R.

ان الإنهاء لا يحول دون التمسك بالدفع الممكنة في مواجهة المؤمن له : فالإخطار بالإنهاء من قبل المؤمن على أساس تحقق الخطر لا يعني في الواقع تنازلاً من قبله عن التمسك في مواجهة المؤمن له بسقوط حق الأخير في الضمان إذا ما توافرت شروطه، ولا يعني كذلك تنازلاً عن التمسك ببطالان عقد التأمين.

- **السقوط** : و معناه أنه لا يحق للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر، جزاء له، أو هو ذلك الدفع الذي يسمح للمؤمن برفض تنفيذ تعهده بالضمان رغم وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك لإخلال المؤمن له بالالتزامات الواقعة على عاتقه في حالة تحقق الخطر²⁴.

ومما لا شك فيه أنّ الإنهاء بعد تحقق الخطر يختلف عن السقوط بمعناه السابق حيث إنه يجب أساسه في تحقق الخطر ذاته ودون بحث عن أي خطأ من ناحية المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة به.

وعلى ذلك فالتصور أنه بحدوث الكارثة وإخطار المؤمن بها ينتهي الأخير إلى اتخاذ قرار بإنهاء العقد، ويمكنه بعد ذلك رفض ضمان هذه الكارثة إذا ما كان المؤمن له لم يبلغ المؤمن عن تحقق الخطر خلال المدة المحددة ودون عذر مثلاً، وذلك باعتبار أنّ للسقوط شروط لا بد من توافرها حتى يصح وإلا أصبح شرط السقوط باطلاً.

مؤدى ما تقدّم أنّ الإنهاء بعد تحقق الخطر والسقوط يمكن تحقيقهما بالنسبة لذات الخطر (الحادث) ليس على نحو متعاصر وإنما على سبيل التابع وذلك لأنّ كلاهما يجد مصدره في واقعة مختلفة، فالأول مصدره تحقق الخطر ذاته والثاني مصدره الإخطار بالتحقق.

وبذات الطريقة أيضاً يتصور إقدام المؤمن له على الإنهاء بعد تحقق الخطر ثم دفعه بعد ذلك بالبطالان.

- **البطلان** : حيث يلاحظ في شأن مدى إمكانية تمسك المؤمن ببطالان عقد التأمين بعد إنجائه عقب تحقق الخطر، أنّ محكمة النقض الفرنسية قد رفضت في مرحلة معينة هذه الإمكانية للمؤمن معتبرة أن إنهاء العقد من قبل المؤمن بعد تحقق الخطر، ودون تحفظ من قبله، تنازلاً ضمناً من جهته عن التمسك ببطالان العقد الذي اتخذ قرار إنجائه قبل حلول أجله الأصلي المتفق عليه.

كان هذا الموقف لمحكمة النقض محلاً لنقد من جانب بعض الفقه الذي لاحظ أن المؤمن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور كان قد تمسك في طعنه بسببين: الأول خاص بالماضي، ويقصد بذلك

الإدلاء ببيانات خاطئة عن الخطر تعد سببا للبطلان، والثاني يتعلق بالمستقبل ويقصد به الكارثة (تحقق الخطر) التي وقعت وتم الاستناد إليها في الإنهاء، وهما لا يحملان في ذاتهما أي تناقض يحول دون إعمالهما معا.

الواقع أنّ الدقة تقتضي القول بشأن هذا الحكم، وبحسب ما استخلصه حكم الاستئناف أن المؤمن له لم يكن سيء النية فيما أدلى به من بيانات، ولذلك يمكن القول بأن حكم النقض جاء خاصا بظروف الدعوى التي صدر بشأنها.

هذا وقد عدلت محكمة النقض عن موقفها السابق وذلك بحكم لها في تاريخ 1985/06/17 قبلت بمقتضاه موقفا مغايرا لحكمها السابق تناوله وسمحت فيه للمؤمن بالتمسك في مواجهة المؤمن له بالبطلان، وذلك بعد إخطاره بالإنهاء.

يبدو مما تقدّم أنّ هذا الموقف الأخير لمحكمة النقض هو الأول بالتأييد فلا شك في أن النزول عن الحق وهو هنا الحق في التمسك بالبطلان لا يفترض ولا يمكن استخلاصه إلا من تصرف لا يشوبه الغموض، ويعبر بوضوح ودون منازعة عن إرادة المؤمن بالتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان وعلى ذلك فلا يمكن افتراض تنازل المؤمن عن التمسك بالبطلان لمجرد عدم تحفظه في الإخطار بالإنهاء في التمسك اللاحق بحقوقه في مواجهة المؤمن له²⁵.

لذلك فإنّ إنهاء عقد التأمين دون تحفظ من قبل المؤمن لا يعني بذاته تنازله عن التمسك ببطلان عقد التأمين استنادا إلى إدلاء خاطئ بالبيانات المتعلقة بالخطر، فالمؤمن يمكنه على إثر تحقق الخطر في نطاق تأمين على السيارة مثلا، أن ينهي عقد التأمين ثم بعد ذلك يعلم المؤمن له بتمسكه ببطلان عقد التأمين بسبب إعلانه الكاذب عن الخطر المؤمن منه²⁶.

ثانيا : التقييد القانوني للإنهاء بعد تحقق الخطر: اتضح لنا من خلال دراسة القواعد العامة في الإنهاء بعد تحقق الخطر أنّ هذه القواعد قد أضفت نوعا من الحماية للمؤمن له، كما حاولت إقامة نوع من التوازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له، هذا في الواقع ما يمكن تبيينه بسهولة سواء من ناحية شروط صحة الإنهاء أو من ناحية الآثار المترتبة على هذا الإنهاء.

لكن الجدير بالذكر أنه إذا كانت هذه القواعد العامة قد حققت قدرا من الحماية للمؤمن له في مجال الإنهاء بعد تحقق الخطر، فإنها لم تمس بذات حق المؤمن في الإنهاء، فهي قد وضعت شروط صحة هذا الإنهاء، وبينت الآثار المترتبة عليه، وفيما عدا ذلك فقد بقي المؤمن هو المهيمن على قراره بالإنهاء، بمعنى أنه إذا تقيّد بالشروط الموضوعية لصحة الإنهاء كان الإنهاء صحيحا، وترتبت آثاره، وبصرف النظر عما قد يصيب المؤمن له من أضرار ومدى خطورتها، وهذا بالتالي بالغ الأهمية خاصة إذا ما كان التأمين قد أبرم لتغطية المخاطر المهنية لنشاط المؤمن له، إذ أنّ الإنهاء بعد تحقق الخطر في مثل هذه الحالات إنما قد يعني توقف نشاطه المهني، إذا لم يتمكن من العثور على مؤمن آخر يقبل إبرام عقد تأمين جديد معه، سيما وأن المؤمن الجديد سيكون بطبيعة الحال على علم بالإنهاء الذي أقدم عليه المؤمن السابق.

مما يعني أن المؤمن له سيكون في نظر أي مؤمن آخر موضع شك لما يعنيه قرار الإنهاء بعد تحقق الخطر من سوء سمعة تأمينية بالنسبة للمؤمن له، وهذا في الواقع ما يظهر بصورة واضحة في الدول التي بلغ فيها الوعي التأميني قدرا كبيرا، يجعل المتعاملين مع مشروع معين أو شخص معين، يتساءلون عما يكفل نشاطه من تغطية تأمينية ومدى هذه التغطية، وعلى فرض عثور المؤمن له على مؤمن يقبل أن يمنحه تغطية تأمينية فمن المؤكد أن ذلك لن يكون إلّا مقابل زيادة في قسط التأمين الذي يفرضه عليه المؤمن الجديد.

ففي التأمين الإجباري وكما هو معروف يهدف المشرع بصفة أساسية من وراء الإلزام بالتأمين خروجاً عن الأصل في التأمين وهو صفته الاختيارية حماية ضحايا المخاطر موضوع هذا التأمين، والحرص على حصولهم على التعويض عند الإصابة بضرر عقب وقوع الخطر المؤمن منه، ومما لا شك فيه في أنّ إعطاء المؤمن الحق في إنهاء عقد التأمين بعد وقوع أي كارثة يؤدي إلى عكس ما يهدف إليه المشرع من خلال إلزام التأمين.

وفي التأمين الجماعي وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من التأمين فإن أعمال القواعد العامة للإنهاء بعد تحقق الخطر، بشأن هذا النوع من التأمين وبمجرد وقوع الخطر لأحد المؤمن لهم، وهم يقدرّون بالآلاف أحيانا، يؤدي حتما إلى التساؤل عن مدى إمكانية أعمال هذه القواعد بشأن هذا النوع من التأمين، وذلك بالنظر إلى ما يؤدي إليه أعماله من نتائج يصعب عملا تقبلها، إذ أن القول بالعمل بها في هذا المجال يعني أن وقوع الكارثة لأحد المؤمن لهم يعني إنهاء عقود مئات إن لم يكن آلاف المشتركين غيره.

ونظرا لخصوصية هذا النوع من التأمين نعتقد أن الإنهاء في هذه الحالة لا يصح، لأن نتائجه تتناقض أحيانا والهدف من التأمين ذاته.

1- التقييد التشريعي للإنهاء بعد تحقق الخطر: أشرنا فيما سبق أن المشرع ورغبة منه في

تحقيق الأهداف المقصودة من بعض أنواع التأمين من ناحية، ومراعاة لخصوصية أنواع أخرى من التأمين، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص بتاتا على بند الإنهاء بعد وقوع الكارثة ولم يورد أي نصوص قانونية خاصة به، لكننا نلاحظ أنه شدد وقيد حرية الأطراف في بعض أنواع التأمين ونستنتج بذلك أنه قيّد بالتالي من قواعد الإنهاء بعد تحقق الخطر.

وهذا في الواقع ما يمكن ملاحظته أولا بشأن بعض أنواع التأمين وخاصة الإجبارية منها، حيث ألغي فيهما المشرع إمكانية الإنهاء بعد تحقق الخطر، قبل انقضاء مدة العقد الأصلية، وستتناول بالدراسة منع الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لحوادث المرور والمسؤولية المدنية في مجال البناء.

أ- منع الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث المرور:

إن كل القواعد المتعلقة بالمسؤولية هي آمرة، وحتى التأمين عليها حيث تعد عقود التأمين من المسؤولية من أهم عقود التأمين مما دفع بالمشرع الى التدخل، وذلك خلافا للطبيعة الاختيارية للتأمين، جاء التأمين الإلزامي رغبة من المشرع في ضمان حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض عند الإصابة بأضرار جسمية، إذ أن وقوع حادث السير ينتج عنه آثار عديدة جميعها ضارة ومتنوعة ما بين أضرار جسدية وأضرار مادية وقد يصل الأمر الى حد الوفاة²⁷، وحيث أن للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات نظام قانوني خاص²⁸.

من هنا يبدو أن إقرار حق المؤمن في الإنهاء بعد تحقق الخطر منافيا للهدف الذي يقصده المشرع من وراء هذا النوع الإجباري من التأمين.

حيث فرض المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور بمقتضى الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988²⁹.

إذ تنص المادة الأولى من الأمر المذكور سابقاً أنّ: "كل مالك مركبة ملزم باكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير".

ويجمع الفقه على أنّ أحكام هذا النوع من التأمين من النظام العام فلا يجوز التنصل من أحكامه أو التعديل فيها، وذلك أيضاً ما تظهره بجلاء الصياغة ذاتها التي وردت بها نصوص القانون، ونقصد بها النصوص القانونية المتعلقة بمدة التأمين.

وهذا هو الملاحظ من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34³⁰ الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، إذ نصّت المادة المذكورة آنفاً على أن وثيقة التأمين هذه يجب أن تشمل إجبارياً إضافة إلى بعض البيانات مدة العقد المطابقة لقسط التأمين.

وتضيف المادة 11 من نفس المرسوم أن شهادة التأمين (عقد التأمين) من المسؤولية المدنية (حوادث المرور) في حالة منازعة المؤمن، قرينة قانونية للضمان الواقع على عاتقه بالنسبة للمدة المسجلة فيها، مؤدّى هذا النص أن مفعول وثيقة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور يسري عن المدة المؤداة عنها القسط والمسجلة في العقد.

والملاحظ هنا أنه لا يجوز للمؤمن إنهاء عقد التأمين، إذا ما تحقق خطر، قامت به نتيجة لذلك مسؤولية المؤمن له، ومهما تعددت هذه الأخطار، طوال مدة سريان وثيقة التأمين، فالتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المرور يبقى قائماً ما دامت مدته لم تنتهي.

فإذا انتهت مدته أو كان الشخص مرتكب الحادث غير مؤمن تتدخل هيئة أخرى تسمى الصندوق الخاص بالتعويضات، أو ما يعرف الآن بصندوق ضمان السيارات.

وبالتالي لا يجوز إنهاء عقد التأمين في هذه الحالة ما دامت مدته قائمة حتى ولو ثبت خطأ المؤمن له في إصابة الأضرار للضحايا.

ب- المنع من الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية في مجال البناء: إن أحكام المسؤولية بصفة عامة تسري من أحكام القانون المدني، وتعتبر أعمال البناء نظراً لما تدره من أرباح على مستثمري هذا المجال الحيوي، وما تقدمه للأشخاص الباحثين عن مساكن في ظل أزمة السكن التي يعيشها المجتمع، الأمر الذي جعل أرباب العمل، إلى جانب المقاولين والمهندسين المعماريين، يحاولون الربح على حساب أفراد المجتمع -الذي تزداد طلباته على المساكن يوماً بعد يوم- دون احترام قوانين البناء بتشديد أكبر عدد ممكن من المساكن بأقل تكلفة، مما يؤدي لا محال إلى هشاشة الأبنية وبالتالي انهيارها والذي قد يمس مناطق سكنية بأكملها يقطنها المئات، بل الآلاف لأبسط الأسباب، مما يؤدي إلى خسائر مادية وبشرية لا تحصى فقط رب العمل أو المستفيد من البناء وإنما تمتد أيضاً إلى الغير المضرور، كما وقد تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني حيث بدلا من الاهتمام بالبحث عن سبل لتطوير المجتمع اقتصادياً، يتم الانشغال بتعويض المضرورين من تهمد البناء وإعادة إسكانهم.

ولهذا أنشأت إلزامية التأمين في مجال البناء بموجب نص المادة 175 وما يتبعها من الأمر 95-07 إذ نصت المادة 175 على أن مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها، أي أن هذه الضمانات تهم النتائج المالية للمؤمن له، حيث توجد نوعان من المسؤولية في مجال البناء : الأولى تكون أثناء تنفيذ أشغال البناء وتنفيذها، وهي التي أمر المشرع بنص صريح تأمينها وهي المسؤولية المدنية المهنية للأشخاص المذكورين في المادة 175 السالفة الذكر.

وهناك مسؤولية أخرى تظهر بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وهي ما تسمى "بالمسؤولية العشرية"، وهو ما نصّ عليه صراحة نص المادة 178 من الأمر 95-07 حيث جاء فيها (يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع...).

ومن هنا نستنتج أن عقد التأمين هذا يهدف لضمان التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية العشرية للمؤمن لهم سواء كان مهندس معماري و مقاول أو مراقب تقني أو أي شخص آخر متدخل في عملية البناء والتشييد، ويشمل مصطلح المشروع هنا كل المنشآت سواء الفردية أو المنشآت الثابتة الأخرى،

وبذلك يلتزم بإجراء هذا التأمين كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يكون مسؤولاً بمناسبة أعمال التشييد.

ولهذه المسؤولية خصوصية تميزها عن باقي المسؤوليات إذ لا بد لقيامها من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية ، كما أنّ لها نطاق تطبيق خاص بها من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص وغني عن البيان أن هذه المسؤولية مرتبطة بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وحتى الجزائية³¹.

وهذا النوع من التأمين لا يجوز إنهاء العقد بعد تحقق الخطر وهذا ما يفهم صراحة من نصوص المواد، حيث نصت المادة 175 في فقرتها الثانية على أنه يعدّ كل عقد تأمين اكتتب بموجب المادة متضمناً لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك، هذا فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية المهنية.

وأضافت في هذا المجال المادة 177 على أن التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال، وتضيف المادة 178 من قانون التأمين أمر 95-07 على أنه يبدأ سريان عقد تأمين المسؤولية العشرية من الاستلام النهائي للمشروع إلى غاية انتهاء فترة الضمان وهي 10 سنوات، ويشتمل التأمين من المسؤولية العشرية في القانون الجزائري الأضرار التي تتعلق بكل الأعمال التي تغطيها هذه المسؤولية، غير أنه يحق قبل ذلك لصاحب المشروع أن يطلب تعديلات في البناء.

وبهذه النصوص يكون المشرع قد منع على المؤمن إمكانية إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، فالطبيعة الإلزامية للتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث البناء تمتد كذلك إلى مدة هذا التأمين، فالتأمين يظل سارياً طوال المدة التي حددها القانون، ولا يمكن للمؤمن أو المؤمن له أن يلغي الوثيقة أثناء سريانها، وكما يرى البعض أنه يجب التسليم في نهاية المطاف بأن الطبيعة الإلزامية للتأمين الإجباري وتعلقه بالنظام العام تؤدي إلى استبعاد القواعد العامة في فسخ وتعديل العقود، فالطبيعة الآمرة للتأمين تخرجنا منذ البداية من دائرة نطاق مبدأ سلطان الإرادة³².

2- الإنهاء بعد تحقق الخطر والشروط التعسفية: باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، ففيه

يذعن المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط معدة سلفاً لا يقبل مناقشتها، أو تكون المناقشة بشأنها عديمة

الجدوى حيث لا يملك المؤمن له حلا إلا التعاقد حسب الشروط المعدة مسبقا، أو أن لا يتعاقد نهائيا، هذا الوضع ما هو إلا انعكاس واضح لواقع أن شركة التأمين تقف في مركز القوة الاقتصادية والخبرة الفنية في هذا المجال مما يسمح لها بطبيعة الحال وضع شروط العقد، وفي المقابل نجد المؤمن له عديم الخبرة لا يجد أمامه سوى التسليم بشروط شركة التأمين، وعلى ذلك فإن هذه الأخيرة بانفرادها بوضع الشروط فبطبيعة الحال فهي تضع الشروط التي تتماشى مع مصلحتها، حتى يمكن أن يصل بها الأمر أن تضع شروط لا تتماشى نهائيا مع مصلحة المؤمن له.

وهنا يصبح الطرف المدعى في موضع الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية اتجاه الطرف المهيمن على العقد ومضمونه، وفي سبيل توفير هذه الحماية نشأ مفهوم الشرط التعسفي ووجوب التصدي له ورقابته حماية لمصالح الطرف الضعيف، و نجد أن المشرع الجزائري تدخل بصورة واضحة لتنظيم العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

ان الشروط التي إذا ما توافرت اعتبر الشرط تعسفيا هي:

1- أن يوجد عقد يكون محله سلعة أو خدمة.

2- أن يكون العقد مكتوبا.

3- أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عون اقتصاديا.

4- أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق

وواجبات أطراف العقد³³.

ورأينا أيضا أن شرط الإنهاء هذا يخول المؤمن إنهاء عقد التأمين، قبل حلول الأجل المتفق عليه عقب تحقق الخطر المبين في العقد ولو كان هذا التحقق للخطر هو الأول، وبعد محاولة تبسيط مفهوم الشرط التعسفي من خلال تبين شروطه، فإننا نعتقد أن هذا المفهوم البسيط ينطبق على شرط الإنهاء بعد تحقق الخطر، رغم أن المشرع الجزائري لم يذكره صراحة عندما تعرض للشروط التعسفية من خلال نص المادة 624 من القانون المدني، ويرى بعض الفقه أنه تبدو أهمية الرجوع الى نظرية التعسف في استعمال الحق

كأساس يمكن من خلاله مواجهة شرط الانهاء بعد تحقق الخطر من قبل المؤمن لعقد التأمين وقبل انقضاء مدته³⁴.

الاحالات والمراجع:

- ¹ عبد الرحمن جمعة، "الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني"، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، دون مكان نشر، 2012، ص 176.
- ² محمد حسن قاسم، "إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 32.
- ³ الأمر 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية العدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية العدد 15 لسنة 2006.
- ⁴ و ما تجدر الإشارة إليه أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود يتعين على موقعي هذا الاتفاق بتبليغه مسبقاً إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيّز التنفيذ تحت طائلة البطلان وهذا حسب نص المادة 228 من الأمر 95-07 راجع بهذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 يناير 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار.
- ⁵ محمد حسن قاسم، "إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 39.
- ⁶ المرجع نفسه، ص 44.
- ⁷ محمد شكري سرور، "سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري"، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1979-1980، ص 51.
- ⁸ وهذا ما أكدته نص المادة 59 من الأمر 95-07 حيث نصّت على أنه لا ينتفع بمبلغ التأمين إلا الغير المضرور أو ذوي حقوقه.
- ⁹ عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، "إدارة الخطر والتأمين"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 36.
- ¹⁰ محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 46.
- ¹¹ المرجع نفسه، ص 47.
- ¹² عبد القادر العطير، "التأمين البري في التشريع الأردني"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 92.
- ¹³ مصطفى محمد الجمال، "أصول التأمين عقد الضمان"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 341، فايز أحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 2003، ص 55.
- ¹⁴ هذا نقلاً عن محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 52.

- ¹⁵ يراعى في هذا الصدد أنه قبل تعديل المادة L.113-2/4 من تقنين التأمين الفرنسي بمقتضى قانون 1989/12/31 كانت المدة المحددة لإخطار المؤمن بوقوع الكارثة 5 أيام منذ يوم العلم بالكارثة، وبمقتضى التعديل أصبحت المدة هي المدة المحددة في العقد، على أن لا تقل عن 5 أيام عمل، ويمكن الاتفاق على إطالة المدة، وقد استثنت هذه المادة عقود التأمين ضد خطر السرقة حيث تكون المدة الواجب أن يتم فيها الإخطار محددة بيومين كحد أدنى، وبالنسبة للتأمين ضد خطر هلاك الماشية فهذه المدة هي 24 ساعة.
- ¹⁶ محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 53.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 54.
- ¹⁸ بهاء بهيج شكري، "التأمين في التطبيق والقانون والقضاء"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 489.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص 490.
- ²⁰ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1652.
- ²¹ محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان، المرجع السابق، ص 55.
- ²² المرجع نفسه، ص 57.
- ²³ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 57.
- ²⁴ جلال إبراهيم، "التأمين، دراسة مقارنة"، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 1994، ص 749.
- ²⁵ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1335، محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 215.
- ²⁶ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 87.
- ²⁷ سعيد السيد قنديل، "مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 11.
- ²⁸ لمزيد من التفصيل راجع: كجيل كمال، "الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين"، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 13.
- ²⁹ جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 1988.
- ³⁰ جريدة رسمية عدد 8، مؤرخة في 19/02/1980، راجع أيضا المراسيم 80-35، 80-36، 80-37 التي تطبق الأمر 74-15.
- ³¹ عبد الرزاق حسين يس، "المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها ونطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها"، دون دار ومكان نشر، 1987، ص 15.
- ³² محمد حسين منصور، "التأمين الإجباري من مسؤولية حوادث البناء، حوادث السيارات"، دار الجامعة الجديدة، دون مكان و سنة نشر، ص 26.
- ³³ وهذا تطبيقا لنص المادة 03 من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- ³⁴ محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 150.